الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1498

السنة 63

3<mark>0 نوفمبر 2021</mark>

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيميه 04 يونيو 2021	مرسوم رقم 083–2021 يتعلق بتناوب الوزراء	57
22 يونيو 2021	مقرر رقم 0795 يلغي ويحل محل ترتيبات المقرر رقم 0836 الصادر بتاريخ 23 أكتو. 2020 المعدل، المتعلق بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية	ئتوبر 57
06 يوليو 2021	مقرر رقم 0829 يقضي بالاحتفاظ بسقف إبرام الصفقات العمومية للشركة الموريتان للمحروقات	
	وزارة العدل	
نصوص مختلفة 16 ابريل 2019	مقرر رقم 0303 يقضي يتعيين يعض رؤساء الأقسام	57

	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج
صوص مختلفة 17 مارس 2021	مقرر مشترك رقم 0158 يقضي بتعيين و ترسيم موظف
08 إبريل 2021	مقرر رقم 0376 يقضي بمنح تعويضات مالية خاصة للدبلوماسيين في بعض البعثات الدبلوماسية و القنصلية
	وزارة الصحة
صوص تنظيمية 26 مايو 2021	مرسوم رقم 2021–103 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2013–027 الصادر بتاريخ 05 مارس 2013، المعدل بالمرسوم رقم 2014–106 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2014 المحدد لنسب التغطية و إجراءات تعويض الخدمات العلاجية من طرف الصندوق الوطني التأمين الصحي المحدد السعي المعمومية والعمل
صوص مختلفة 09 أغسطس 2021	مقرر مشترك رقم 0368 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 0153 بتاريخ 2021/03/15 المتضمن تسوية الوضعية الإدارية لبعض الوكلاء المتقاعدين من سلك المساعدين
صوص تنظيمية 28 يوليو 2021	مقرر رقم 0903 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0209 بتاريخ 09 مارس 2021 المحدد المقابل المالي لتجديد الرخصة رقم 7 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثالث (3G) مفتوحة للجمهور لصالح شركة
28 يوليو 2021	ش.م
* ***	وزارة البترول والمعادن والطاقة
صوص تنظیمیة 13 أبریل 2021	مقرر رقم 0394 يحدد لائحة المستهلكين الكبار المعفيين من منظومة تقييد وتحديد أسعار المنتجات البترولية السائلة
2021 ابريل 2021	مقرر رقم 0438 يحدد إجراءات تسجيل ومنح و تجديد و نقل ملكية رخص الاستغلال المعدني الصغير
صوص مختلفة 08 إبريل 2021	مقرر مشترك رقم 0380 يقضي بمنح رخصة نقل للمنتجات النفطية السائلة في موريتانيا
19 إبريل 2021	موريت بي
29 يوليو 2021	مقرر رقم 9090 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2960 للذهب تقع في رواق كليب اجراد (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Galb Jrad
29 يوليو 2021	مقرر رقم 0910 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2961 للذهب تقع في رواق كليب اجراد (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة 584Galb Jrad Mining
29 يوليو 2021	مير رقم 0911 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2962 للذهب تقع في رواق كليب اجراد (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة 584Galb Jrad Mining
29 يوليو 2021	مقرر رقم 0912 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2959 للذهب تقع في رواق كليب احراد (ولاية تبرس زمور) لصالح شركة Galb Jrad Mining

مقرر رقم 0913 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2954 للذهب تقع	29 يوليو 2021
مقرر رقم 0913 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2954 للذهب تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Clean Mining	
586Sarl	
مقرر رقم 0914 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2953 للذهب تقع	29 يوليو 2021
Sarl مقرر رقم 0914 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2953 للذهب تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Clean Mining	
587	29 يونيو 2021
في منطقة وديان الخروب (ولاية تدس زمور) لصالح شركة 2012 شاهب لك	2021 پوټو 2021
588Sarl	
Sarl مقرر رقم 0915 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2952 للذهب تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Gold Mining	29 يوليو 2021
في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Gold Mining	
589 Sarl	
مقرر رقم 0917 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2937 للذهب تقع في رواق بمنطقة تيجيريت (ولاية إنشيري) لصالح شركة Gold Mining Sarl650	29 يوليو 2021
في رواق بمنطقه تيجيريت (ولايه انشيري) لصالح شركه Gold Mining Sarl 590	
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
1 11445 0044 5	نصوص تنظيمية 22 أبريل 2021
مرسوم رقم 2021-045 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014-115 الصادر	22 ابریل 2021
بتاريخ 31 يوليو 2014 المتضمن تحويل الشركة ذات الاقتصاد المختلط المسماة ب "سوق السمك بانواكشوط (س.س.ن)" إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتحديد	
طرق تسييرها، المعدل بالمرسوم رقم 2017-034 الصادر بتاريخ 13 مارس	
591 2017	
مقرر رقم 0364 يقضي بانشاء لجنة فنية لتقييم الإنتاج السمكي لقطاع الصيد	06 إبريل 2021
البحري	
البحري البحري وزارة التنمية الريفية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0299 يحدد إجراءات تنفيذ مشروع ترقية و تنمية الواحات (م ت ت و)592	23 مارس 2021
وزارة التشعيل والتكوين المهني	. .
	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0481 يغير ويعدل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 0352 والمتعلق	28 ابریل 2021
بإنشاء وتسيير برنامج "مهنتي"	
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	" *** *
مقد بقد 225 متد بدامت لا بسالك الله النصال الدينة في بعد بالسات	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0325 يتضمن اعتماد مسالك الليصانص والماستر المدرسة في بعض مؤسسات التعليم العالى	29 مارس 2021
التعليم الحالي. مقرر رقم 0326 يتعلق بآليات التسجيل على لوائح التأهيل لوظائف أستاذ محاضر و أستاذ	29 مارس 2021
مؤ هل و أستاذ جامعات	
وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0375 يحدد قواعد تنظيم وسير الخلية المكلفة بمحاربة الخفاض595	07 أبريل 2021
مقرر رقم 0431 يحدد قواعد تنظيم وسير عمل الخلية المكلفة بالإعلام والتهذيب	20 ابريل 2021
و الاتصال	
000	

3 إشعسارات

4- إعلانات

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية مرسوم رقم 083-2021 صادر بتاريخ 04 يونيو 2021 يتعلق بتناوب الوزراء.

المادة الأولى: في غياب الوزراء يتم التناوب حسب الترتيب التالي:

الإثابة رقم 3	الإثابة رقم 2	الإثابة رقم 1	القطاعات
وزير الداخلية و	وزير الدفاع الوطني	وزير الشؤون الخارجية و	1. وزارة العدل
اللامركزية		التعاون والموريتانيين في	
· t ti - 1: ti ·	: t. (t) .	الخارج	
وزير الدفاع الوطني	وزير الداخلية و اللامركزية	وزير العدل	2. وزارة الشؤون الخارجية و التعاون
	וטלאלבלעבי		الموريتانيين في والموريتانيين في
			الخارج
وزير الشؤون الخارجية و	وزير العدل	وزير الداخلية و	3. وزارة الدفاع الوطني
التعاون والموريتانيين في		اللامركزية	
الخارج			* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *
وزير العدل	وزير الشؤون الخارجية و	وزير الدفاع الوطني	 وزارة الداخلية و
	التعاون والموريتانيين في الخارج		اللامركزية
وزير التعليم العالي و	وزير التهذيب الوطني و	وزير الثقافة و الشباب و	5. وزارة الشؤون
البحث العلمي	إصلاح النظام التعليمي	الرياضة و العلاقات مع	
		البرلمان الناطق الرسمي	-
7-1: 11 = 1 = 1	11 1 1	باسم الحكومة	
وزير التجارة و الصناعة و الصناعة و الصناعة و	وزير البترول و المعادن و الطاقة	وزير المالية	 وراره السوون الاقتصادية و ترقية
السياحة			القطاعات الإنتاجية
,	وزير التجارة و الصناعة و	وزير الشؤون الاقتصادية	7. وزارة المالية
الطاقة	الصناعة التقليدية و	و ترقية القطاعات الإنتاجية	
	السياحة	.	* ***
وزير الثقافة و الشباب و	وزير الشؤون الإسلامية و	,	
الرياضة و العلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي	التعليم الأصلي	البحث العلمي	الوطني و إصلاح النظام التعليمي
البرنسان التكومة			اسم استعي
وزير التهذيب الوطني و	وزير الوظيفة العمومية و	وزير العمل الاجتماعي و	9. وزارة لصحة
إصلاح النظام التعليمي	العمل	الطفولة و الأسرة	
وزير الإسكان و العمران	-	وزير التشغيل و التكوين	10.وزارة الوظيفة
والاستصلاح الترابي	الابتكار و عصرنة الإدارة	المهني	العمومية و العمل
وزير الوظيفة العمومية و	وزير التنمية الحيوانية	وزير البيئة و التنمية	
العمل		المستدامة	الرقمي و الابتكار و عصرنة الإدارة
وزير المالية	وزبر التجهيز و النقل	وزير المياه و الصرف	7 , 7
. 3.33	3.5.	الصحي	
وزير العمل الاجتماعي و	وزير الزراعة	وزير التجارة و الصناعة و	13.وزارة الصيد و
الطفولة و الأسرة		الصناعة التقليدية و	الاقتصاد البحري
.1 -008.21 20 -	· 11 1 11 -	السياحة السياحة	7-1
وزير الصيد و الاقتصاد	وزير المياه و الصرف	وزير التنمية الحيوانية	14.وزارة الزراعة

البحري	الصحي		
وزير التحول الرقمي و	الصحي وزير الصحة	وزير الزراعة	15.وزارة التنمية
الابتكار و عصرنة الإدارة			الحيوانية
وزير الشؤون الاقتصادية	وزير المالية	وزير الصيد و الاقتصاد	16.وزارة التجارة و
و ترقية القطاعات الإنتاجية		البحري	الصناعة والصناعة
			التقليدية و السياحة
وزير التجهيز و النقل	وزير العمل الاجتماعي و	وزير الوظيفة العمومية و	17.وزارة التشغيل و
	الطفولة و الأسرة	العمل	التكوين المهني
وزير الزراعة	وزير الشؤون الاقتصاد و	وزير التجهيز و النقل	18.وزرة الإسكان و
	ترقية القطاعات الإنتاجية		المعمران
			والاستصلاح الترابي
وزير الصحة	وزير الصيد و الاقتصاد	وزير الإسكان و العمران	19.وزارة التجهيز و
	البحري	والاستصلاح الترابي	النقل
وزير التشغيل و التكوين	وزير البيئة و التنمية	وزير البترول و المعادن و	20.وزارة المياه و
المهني	المستدامة	الطاقة	الصرف الصحي
وزير الشؤون الإسلامية و	وزير الثقافة و الشباب و	وزير التهذيب الوطني و	21.وزارة التعليم العالي
التعليم الأصلي		إصلاح النظام التعليمي	و البحث العلمي
	البرلمان الناطق الرسمي		
	باسم الحكومة		***
وزير التنمية الحيوانية	وزير التعليم العالي و	وزير الشؤون الإسلامية و	22.وزارة الثقافة و
	البحث العلمي	التعليم الأصلي	الشباب و الرياضة و
			العلاقات مع البرلمان
وزير التنمية الحيوانية	وزير التشغيل و التكوين	وزير الصحة	23.وزارة العمل
	المهني		الاجتماعي و
			الطفولة و الأسرة
	وزير الإسكان و العمران	وزير التحول الرقمي و	24.وزارة البيئة و
الصحي	والاستصلاح الترابي	الابتكار و عصرنة الإدارة	التنمية المستدامة

<u>المادة 2</u>: في حالة غياب جميع المناوبين، يمكن للوزير الأول أن يعين مناوبا ظرفيا.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخافة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 157-2020 الصادر بتاريخ 14 أغسطس 2020 المتعلق بتناوب الوزراء.

<u>المادة 4</u>: ينشر هذا المرسم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 0795 صادر بتاريخ 22 يونيو 2021 يلغى ويحل محل ترتيبات المقرر رقم 0836 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2020 المعدل، المتعلق بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية.

المادة الأولى: يلغي هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 0836 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2020 المعدل، المتعلق بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية.

المادة 2: تطبيقا لترتيبات المادة 98 (جديدة) من المرسوم رقم 2020–122 الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2020، المعدل والمكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2017-126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغى ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، تنشأ لجان إبرام الصفقات العمومية على النحو التالي:

- أ. تنشأ لجنة لإبرام الصفقات العمومية مكونة من أربعة (4) أعضاء بأصوات تداولية وأربعة (4) خبراء مستشارین بأصوات استشاریة، داخل کل من القطاعات التالية:
 - 1. وزارة الصحة؛
 - 2. وزارة البترول والمعادن والطاقة؛
 - وزارة الصيد والاقتصاد البحرى؛
 - 4. وزارة الزراعة ؟
 - 5. وزارة التنمية الحيوانية ؛
- 6. وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛
 - 7. وزارة التجهيز والنقل؛
 - وزارة المياه والصرف الصحى؛
 - 9. مفوضية الأمن الغذائي؟

10. المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء "التآزر".

ب. تنشأ لجنة لإبرام الصفقات العمومية مكونة من عضوین (2) بأصوات تداولیة وخبیرین (2) مستشارین، بأصوات استشاریة داخل کل من القطاعات التالبة:

- 1. وزارة العدل؛
- 2. وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج؛
 - 3. وزارة الداخلية واللامركزية؛
 - وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى؛
- 5. وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية؛
 - 6. وزارة المالية؛
- 7. وزارة التهذيب الوطنى وإصلاح النظام التعليمي؛
 - 8. وزارة الوظيفة العمومية والعمل؛
- 9. وزارة التحول الرقمى والابتكار وعصرنة الإدارة؛
- 10. وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية و السياحة؛
 - 11. وزارة التشغيل والتكوين المهنى؛
 - 12. وزارة التعليم العالى والبحث العلمى؛
- 13.وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان؛
 - 14. وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
 - 15. وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
 - 16. الأمانة العامة للحكومة؛
- 17. مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدنى؛
- 18.مشروع دعم اللامركزية وتنمية المدن المتوسطة المنتجة (مدن).

المادة 3: يمكن تكميل هذا المقرر بناء على اقتراح من سلطة تنظيم الصفقات العمومية عند الحاجة بمقرر من الوزير الأول.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة، وخاصة المقرر رقم 0836 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2020 المعدل، المتعلق بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية. المادة 5: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 0829 صادر بتاريخ 6 يوليو 2021، يقضى بالاحتفاظ بسقف إبرام الصفقات العمومية للشركة الموريتانية للمحروقات.

المادة الأولى: يتم الاحتفاظ بسقف إبرام الصفقات العمومية، للشركة الموريتانية للمحروقات المحدد بالمقرر رقم 1613 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2015 والبالغ خمسة ملايين أوقية جديدة (5.000.000) بما فيها إجمالي الرسوم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0303 صادر بتاريخ 16 إبريل 2019 يقضى بتعيين بعض روساء الأقسام

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 22 مارس 2019 الوكلاء التالية أسماؤهم طبقا للبيانات الواردة أدناه:

أولا: مديرية الحماية القضائية للطفل:

- محمد سيدي محمد بركه، وكيل عقدوي، الدليل المالي 89003R، الرقم الوطني للتعريف 5991350501، رئيسا لقسم الرقابة و المتابعة، خلفا للسيدة ميمونة بنت إسماعيل، الدليل المالي العالم 84468M، التي تم تعيينها ر ئيسة مصلحة؛
- أمات محمد، وكيلة عقدوية، الدليل المالي 39146Z، الرقم الوطنى للتعريف 8071816395، رئيسة لقسم المساعدة القضائية، خلفا للسيدة فاطمة بنت محمد فاضل الشكير، الدليل المالي 43668P، التي تم تعيينها مديرة مساعدة.

ثانيا: مديرية المصادر البشرية مصلحة التكوين

فاطمة بنت المعلوم، وكيلة عقدوية، الدليل المالي 45592F، الرقم الوطني للتعريف 3785544020، رئيسة لقسم تكوين القضاة، خلفا للسيد يعقوب انجاى، الدليل المالي 84588S، الذي تم تعيينه رئيس مصلحة.

ثالثًا: مديرية الشؤون المدنية و الختم

أم الخيري بنت اعل، وكيلة عقدوية، الدليل المالي 66520D، الرقم الوطني للتعريف 5127624283 ، رئيسة لقسم المهن القانونية و القضائية، خلفا للسيدة فاطمة بنت التار،

الدليل المالي 78084Y، التي تم تعيينها ر ئيسة مصلحة.

رابعا: مديرية الدراسات و التشريع و التعاون

- روقى با يورو، وكيلة عقدوية، الدليل المالى 61997M، الرقم الوطني 5825978402، رئيسة لقسم النزاعات، خلفا للسيدة مسعودة بنت دشق، الدليل المالي 89075U، التي عينت رئيسة مصلحة؛
- بنت بان كواد، وكيلة عقدوية، الدليل المالي الرقم الوطنى للتعريف ،68869G 2601503820، رئيسة لقسم التعاون الثنائي، خلفا للمرحوم محمد محمود ولد المصطفى، الدليل المالى 89074T.

<u>ا**لمادة 2:**</u> ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير العدل مختار ملل جا

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0158 صادر بتاريخ 17 مارس 2021 يقضى بتعيين و ترسيم موظف.

<u>المادة الأولى:</u> يعين و يرسم السيد الشيخ التيجاني ولد محمد مختار، كاتب شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 92291Q الرقم الوطني للتعريف 913795976، س 4، الدرجة 2، الرتبة 4 (العلامة القياسية 279)، مستشار شؤون خارجية، س 6، الدرجة 2، الرتبة 1 (العلامة القياسية 303)، و ذلك اعتبارا من .2020/07/20

ا**لمادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية السلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج اسماعيل ولد الشيخ احمد

وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

مقرر رقم 0376 صادر بتاريخ 08 إبريل 2021 يقضى بمنح تعويضات مالية خاصة للدبلوماسيين في بعض البعثات الدبلوماسية و القنصلية.

كمارا سالوم محمد

المادة الأولى: تمنح تعويضات مالية جزافية شهرية بمبلغ قدره أربع و سبعون ألف (74.000) أوقية جديدة لكل دبلوماسي عامل في البعثات الدبلوماسية و القنصلية التالية: اليونسكو، بكين، بريتوريا، أبوظبي، بروكسل، باريس، واشنطن، مسقط، الكويت، مدريد، لاس بالماس.

المادة 2: تقتطع هذه التعويضات من ميزانية السفارة

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج اسماعيل ولد الشيخ احمد

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021–103 صادر بتاریخ 26 مایو 2021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2013-027 الصادر بتاريخ 05 مارس 2013، المعدل بالمرسوم رقم 2014–106 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2014، المحدد لنسب التغطية و إجراءات تعويض الخدمات العلاجية من طرف الصندوق الوطنى للتأمين الصحى (أكنام).

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 3 (جديدة) من المرسوم رقم 2014–106 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2014، المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2013-027 الصادر بتاريخ 05 مارس 2013، المحدد لنسب التغطية و إجراءات تعويض الخدمات العلاجية من طرف الصندوق الوطنى للتأمين الصحى (أكنام). و تستبدل على النحو التالى:

المادة 3 جديدة: تحدد طرق التعويض عن الخدمات المغطاة من طرف الصندوق الوطنى للتأمين الصحى كما يلي:

- بالنسبة للعلاجات خارج الحجز المقدمة على مستوى مؤسسة علاج عمومي أو خصوصي (مصحة)، يدفع المؤمن وحده المبلغ الباقي على نفقته؛
- بالنسبة للعلاجات خارج الحجز المقدمة على مستوى عيادة طبية أو مركز تصوير، أو مختبر يدفع المؤمن كافة مبلغ الفواتير المستحقة و يطالب بتعويضها من طرق أكنام؟
- بالنسبة للحجز الطبي يدفع المؤمن وحده مبلغ التسديد المشترك؛
- بالنسبة للرفع الطبي إلى الخارج، يستفيد المؤمن من التكفل الطبي لدى الهيئة الطبية المتعاقد معها و من مصاريف النقل و من مبلغ مالى محدد بمداولة من مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي؛
- بالنسبة للرفع الطبى داخلا البلاد يستفيد المؤمن من التكفل بمصاريف النقل على أساس مبلغ جزافي يحدد من طرق أكنام؛

التغطية و إجراءات تعويض الخدمات العلاجية من

طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحى (أكنام).

المادة 3: يكلف وزير الصحة و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الصحة

محمد نذير ولد حامد

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة كمارا سالوم محمد

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0368 صادر بتاريخ 09 أغسطس 2021 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 0153 بتاريخ 2021/03/15 المتضمن تسوية الوضعية الإدارية لبعض الوكلاء المتقاعدين من سلك المساعدين.

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة 2 من المقرر المشترك رقم 0153 بتاريخ 2021/03/15 المتضمن تسوية الوضعية الإدارية لبعض الوكلاء المتقاعدين من سلك المساعدين، طبقا لبيانات الجدول التالى:

بالنسبة للأدوية السرطانية و العوامل المضادة للتخثر و المستازمات الطبية الخاصة و أجهزة تعويض السمع و مستازمات زراعة و تثبيت الأعضاء الاصطناعية المقتناة مباشرة من طرف المؤمن لدى هيئة صحية متعاقد معها. يدفع المؤمن المبلغ المستحق للفواتير كاملا و يطالب بالتعويض لدى أكنام.

إلا أنه بعد الحصول على الموافقة المسبقة من طرق أكنام يسدد المؤمن وحده المبلغ الباقي على نفقته. وقد تمت إقامة نظام الدفع الثلاثي من طرق أكنام باتفاق مع مركزية شراء الأدوية الأساسية و المستلزمات الطبية (كامك) و هيئات العلاج العمومي و موزعي الأدوية بالجملة و الصيدليات التجارية المتعاقد معها أو أي هيئة أخرى متخصصة متعاقد معها. و يمكن تطبيق أي هيئة أخرى متخصصة متعاقد معها. و يمكن تطبيق هذا النوع من التكفل وفق نفس الشروط على أدوية الإصابات طويلة الأمد القابلة للإعفاء و المحددة بالطرق التنظيمية.

يمكن للصندوق الوطني التأمين الصحي أو يقتني مباشرة هذه الأدوية و المستازمات الخاصة و الأدوات و البدائل الاصطناعية لدى إحدى الهيئات المذكورة في الفقرة السابقة أو في حالة الضرورة لدى شركاء و مقدمي خدمات أجانب بهدف صرفها مباشرة للمؤمن، الذي يسدد باستثناء حالات الرفع الطبي إلى الخارج كامل المبلغ الباقي للمصالح المختصة بالصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2014-106 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2014، المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2013-2017 الصادر بتاريخ 05 مارس 2013، المحدد لنسب

بدلا من:

الوضعية الجديدة						الوضعية القديمة	الإسم الكامل	الرقم الوطني للتعريف	الرقم الإستدلالي
تاريخ النفاذ	العلامة القياسية	الرتبة	الدرجة	سلم الأجور	السلك	السلك، المجموعة، الرتبة			
1996/10/02	183	1	2	س 3	محرر إدارة	محرر من سلك المساعدين GB1، المجموعة 1، الرتبة 8	تانديا سيدي	5765107410	10057W
2002/07/01	183	1	2	ىل 3	محرر إدارة	محرر من سلك المساعدين GB1، المجموعة 1، الرتبة 8	أبوه محفوظ مرزوق	4009931404	42447M
2003/05/01	144	8	2	س 1	عامل متخصص	مستخدم إداري من سلك المساعدين GC2، المجموعة 1، الرتبة 8	محمدن محم	6350461088	12987Q
2003/05/01	144	8	2	س 1	عامل متخصص	مستخدم إداري من سلك المساعدين GC2، المجموعة 1، الرتبة 8	محمد المختار اسلامه	0246447901	10951C

يقرأ:

	š	عية الجديد	الوض			الوضعية القديمة	الإسم الكامل	الرقم الوطني للتعريف	الرقم الإستدلالي
تاريخ النفاذ	العلامة القياسية	الرتبة	الدرجة	سلم الأجور	السلك	السلك، المجموعة، الرتبة			
1996/10/02	223	4	2	س 3	محرر إدارة	محرر من سلك المساعدين GB1، المجموعة 1، الرتبة 8	تانديا سيدي	5765107410	10057W
2002/07/01	223	4	2	س 3	محرر إدارة	محرر من سلك المساعدين GB1، المجموعة 1، الرتبة 8	أبوه محفوظ مرزوق	4009931404	42447M
2003/05/01	175	6	2	س 2	كاتب إدارة	مستخدم إداري من سلك المساعدين GC2، المجموعة 1، الرتبة 8	محمدن محم	6350461088	12987Q
2003/05/01	175	6	2	س 2	كاتب إدارة	مستخدم إداري من سلك المساعدين GC2، المجموعة 1، الرتبة 8	محمد المختار اسلامه	0246447901	10951C

الباقي بدون تغيير.

<u>ا**لمادة 2:**</u> ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي وزير الوظيفة العمومية والعمل كمرا سالوم محمد

وزارة التحول الرقمى والابتكار وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0903 صادر بتاريخ 28 يوليو 2021 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0209 صادر بتاريخ 09 مارس 2021 المحدد للمقابل المالى لتجديد الرخصة رقم 7 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي أس أم (GSM) الجيل الثالث (3G) مفتوحة للجمهور لصالح شركة شنقيتل ش.م.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 0209 بتاريخ 09 مارس 2021 المحدد للمقابل المالى لتجديد الرخصة رقم 7 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي أس أم (GSM) الجيل الثالث (3G) مفتوحة للجمهور لصالح شركة شنقيتل شم وذلك على النحو التالى:

المادة الأولى (جديدة): يتكون المقابل المالي المترتب على شركة شنقيتل شم من أجل تجديد رخصتها رقم 7 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي أس أم (GSM) الجيل الثالث (3G) مفتوحة للجمهور لمدة ثلاث (3) سنوات من:

- مبلغ ثابت قدره مائة وخمسون مليون (150.000.000) أوقية ويدفع إلى الخزينة العامة قبل توقيع المقرر المتضمن تجديد الرخصة؛
- دفع سنوي لمبلغ متغير يحسب كنسبة من رقم أعمال الجيل الثالث (3G) يبلغ 2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث (3G) للسنة السابقة طبقا للجدول المرفق.

المادة 2: يتم إلغاء جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة عبد العزيز الداهي

ملحق:

جدول دفعات الجزء المتغير من المقابل المالى لتجديد الرخصة رقم 7 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثالث (3G) مفتوحة للجمهور لصالح شركة شنقيتل ش.م

المبلغ	التاريخ
2.5% من رقم أعمال الجيل	30 ابریل 2022
الثالث 3G لسنة 2021 بالتناسب	
مع الفترة الممتدة من 26 يوليو	
إلى 31 دجمبر 2021 أي نسبة	
1.08% من رقم أعمال الجيل	
الثالث (3G)	
2.5% من رقم أعمال الجيل	30 ابريل 2023
الثالث 3G لسنة 2022	
2.5% من رقم أعمال الجيل	30 ابريل 2024
الثالث لسنة 2023 بالإضافة إلى	

2.5% بالتناسب مع الفترة	
الممتدة من فاتح يناير إلى 25	
يوليو 2014 أي نسبة 3.91%	
من رقم أعمال الجيل الثالث 3G	
لسنة 2023	

مقرر رقم 0904 صادر بتاريخ 28 يوليو 2021 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0208 بتاريخ 09 مارس 2021 المحدد للمقابل المالى لتجديد الرخصة رقم 6 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي أس أم (GSM) الجيل الثاني (2G) مفتوحة للجمهور لصالح شركة شنقيتل ش.م.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 0208 بتاريخ 09 مارس 2021 المحدد للمقابل المالى لتجديد الرخصة رقم 6 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي أس أم (GSM) الجيل الثاني (2G) مفتوحة للجمهور لصالح شركة شنقيتل شم وذلك على النحو التالى:

المادة الأولى (جديدة): يتكون المقابل المالي المترتب على شركة شنقيتل شم من أجل تجديد رخصتها رقم 6 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي أس أم (GSM) الجيل الثاني 2G مفتوحة للجمهور لمدة ثلاث سنوات من:

- مليون مائتا قدره ثابت مبلغ (200.000.000) أوقية ويدفع إلى الخزينة العامة قبل توقيع المقرر المتضمن تجديد الرخصة ؛
- دفع سنوي لمبلغ متغير يحسب كنسبة من رقم أعمال الجيل الثاني 2G يبلغ 2.5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G للسنة السابقة طبقا للجدول المرفق.

<u>المادة 2:</u> يتم إلغاء جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة عبد العزيز الداهي

ملحق:

جدول دفعات الجزء المتغير من المقابل المالى لتجديد الرخصة رقم 6 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثاني 2G مفتوحة للجمهور لصالح شركة شنقيتل ش.م

المبلغ				التاريخ	
الجيل	أعمال	رقم	من	%2.5	30 ابریل 2022

الثاني 2G لسنة 2021 بالتناسب	
مع الفترة الممتدة من 26 يوليو	
إلى 31 دجمبر 2021 أي نسبة	
1.08% من رقم أعمال الجيل	
الثاني 2G	
2.5%من رقم أعمال الجيل	30 ابریل 2023
الثاني 2G لسنة 2022 بالإضافة	
إلى 2.5% بالتناسب مع الفترة	
الممتدة من فاتح يناير إلى 25	
يوليو 2023 أي نسبة 3.91%	
من رقم أعمال الجيل الثاني 2G	
لسنة 2022	

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0394 صادر بتاريخ 13 أبريل 2021 يحدد لائحة المستهلكين الكبار المعفيين من منظومة تقييد وتحديد أسعار المنتجات البترولية السائلة.

المادة الأولى: عملا بترتيبات الفقرة (ف) من المادة 2 (جديدة) من المرسوم رقم 2014-067 الصادر بتاريخ 27 مايو 2014، المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 128-2012 الصادر بتاريخ 22 مايو 2012، المحدد للعناصر المكونة لهيكلة أسعار المحروقات السائلة. يحدد هذا المقرر لائحة المستهلكين الكبار الذين توجه صادراتهم إلى السوق الدولية (كالشركات المعدنية والبترولية... الخ) فضلا عن الشركات العاملة في موريتانيا في مجال الأشغال أو الخدمات العامة من خلال عقود واضحة ومحددة (كالطرق والاستصلاحات الزراعية... الخ).

المادة 2: تحدد لائحة المستهلكين الكبار المعفيين من منظومة تقييد وتحديد أسعار المنتجات البترولية السائلة كما يلي:

- الموريتانية لمناجم النحاس (MCM)؛
 - تازيازت موريتانيا المحدودة؟
- أيفاج (بالنسبة للشحنات المستلمة بناء على عقد المقاولة من الباطن المبرم مع شركة بريتش بتروليوم في إطار مشروع حقل السلحفاة الكبير – أحميم).

تعد شركات التوزيع تصريحا بالنسبة لكل زبون يدخل هذه الفئة من المستهلكين، ثم تحيله إلى المديرية المكلفة بالمحروقات المكررة.

يتم تحيين هذه اللائحة بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالطاقة

<u>المادة 3</u>: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 4: يسري العمل بهذا المقرر اعتبارا من تاريخ

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير البترول والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0438 صادر بتاريخ 20 ابريل 2021 يحدد إجراءات تسجيل ومنح و تجديد و نقل ملكية رخص الاستغلال المعدنى الصغير.

المادة الأولى: دون المساس بترتيبات المرسوم رقم 2017–134 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2017 المتعلق بالاستغلال المعدني الصغير يهدف هذا المقرر إلى تحديد إجراءات تسجيل ومنح و تجديد و نقل ملكية رخص الاستغلال المعدني الصغير.

المادة 2: تعد و تعبأ شركة معادن الشكلية الرسمية لطلب رخصة الاستغلال المعدني الصغير

المادة 3: قبل أن يقدم طالب رخصة الاستغلال المعدني الصغير إلى السجل المعدني الشكلية المعبأة لطلبه، يجب على شركة معادن التأكد من استيفاء ملف طلب الرخصة للشروط المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 134/2017 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2017 المتعلق بالاستغلال المعدني الصغير.

المادة 4: إذا كان الطلب مطابقا لأحكام المدونة المعدنية ولترتيبات المرسوم رقم 2017-134 فإن السجل المعدنى يشعر طالب الرخصة عن طريق شركة معادن بإحضار العناصر المذكورة في المادة 9 من المرسوم رقم 2017–134 أعلاه. وفي حالة عدم إحضار طالب الرخصة هذه العناصر، تشعر شركة معادن موريتانيا المعنى برفض طلبه.

المادة <u>5</u>: على طالب تجديد الرخصة قبل أن يودع طلبه لدى السجل المعدني، أن يقوم بملء لدى شركة معادن استمارة طلب التجديد و أن تتحقق معادن من استيفاء الطلب للشروط المطلوبة طبقا للنظم المعمول بها. يلزم مديرية السجل المعدني إشعار صاحب الطلب عن

طريق شركة معادن بقرار قبول أو رفض تجديد رخصته و أي معلومات ضرورية لدراسة طلبه.

المادة 6: تعد شركة معادن الشكلية الرسمية لترخيص نقل ملكية رخصة الاستغلال المعدني الصغير، وتتحقق من اكتمال العناصر المطلوبة لهذا النقل كما هو محدد في المرسوم رقم 2017–134.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة ترتيبات المقرر رقم 0583 الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2020 المتضمن إنشاء أروقة للاستغلال المعدني الصغير.

المادة 8: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالمعادن والمدير العام لشركة معادن موريتانيا بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير البترول والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

> > نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0380 صادر بتاريخ 08 إبريل 2021 يقضي بمنح رخصة نقل للمنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.

المادة الأولى: تمنح رخصة نقل المنتجات النفطية السائلة و البنزين و الكيروسين و المزوت و الفيول لشركة MEGA LTD.

المادة 2: تازم شركة MEGA LTD باحترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بمعايير سلامة آليات النقل، خاصة المرسوم رقم 2019–056 الصادر بتاريخ 02 إبريل 2019، الذي يلغى و يحل محل المرسوم رقم 2005–024 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005، و النصوص المعدلة له.

المادة 3: يجب أن تنفذ شركة MEGA LTD فحصا تقنيا متخصصا لصهاريجها يثبت قدرتها على نقل المحروقات. يتم إصدار الشهادة من قبل هيئة رقابة

المادة 4: تلتزم شركة MEGA LTD كل سنة بإيداع ما يلي لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة.

- إفادة فحص تقنى للسيارات أو إفادة تطابق التثبيت؛
 - إفادة اختبار أو إعادة اختبار الصهاريج؛
- نسخة من التأمين تحدد المخاطر المغطاة و المبالغ المؤمنة

يتم إصدار هذه الإفادات من طرف المصالح المختصة للدولة و الهيئات المعتمدة.

ا**لمادة 5:** يجب على شركة MEGA LTD في إطار تنفيذ عقود النقل، أن تعمل على أن يمتثل سائقوها للتعليمات التالية:

- الحظر التام للسير من الساعة الثامنة ليلا و حتى الساعة السادسة صباحا على كل الشاحنات محملة أو مفرغة؛
- السرعة القصوى 70 كم للساعة بحمولة أو مفرغة.

يجب أن تتوفر هذه الشحنات على لوحة لرمز إشارة الخطر و المعدات الخاصة التالية:

- لوحتان لحظر التدخين؛
- جهاز إطفاء من 9 كلغ على الأقل من مسحوق **ABC**
 - لفة من شريط إنذار ؟
 - مصباح مقاوم للانفجار .

<u>ا**لمادة 6:**</u> مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لشركة MEGA LTD هي خمس (5) سنوات، و يمكن تجديد الرخصة وفق نفس الشروط و لمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية لها.

و يكون التجديد تلقائيا إذا استوفى الشروط المترتبة على الرخصة.

المادة 7: يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة على أنشطة النقل، و خاصة في الحالات التالية:

- عدم الأهلية المدنية أو الجسمية للشخص الحامل للرخصة؛
- التصريح بالإفلاس أو حل الشخصية المعنوية الحاملة للرخصة؛
- خروقات حادة و متكررة للأمر القانوني رقم 05-2002 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 المتعلق بأنشطة المحروقات المكررة و النصوص المعدل له و النظم و المعايير و المواصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع؛
- رفض التسوية أو تصحيح النواقص الملاحظة من طرف الوكلاء المعتمدين التي تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص و الممتلكات و
- رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأخذ الشروط المتعلقة بها بعد تقديم إنذار.

المادة 8: يكلف الأمينان العامان لوزارة النفط و المعادن و الطاقة و وزارة التجهيز و النقل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير النفط والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح وزير التجهيز والنقل محمدو ولد امحيميد

مقرر رقم 0428 صادر بتاريخ 19 إبريل 2021 يقضى بمنح ترخيص للاستكشاف المعدنى بولاية داخلت انواذيبو لصالح شركة Piedras .Ornamentales HERRGHA SL (POH)

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 (جديدة) من القانون رقم 2014-008 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2014 المعدل و المكمل لبعض أحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008، المعدل بالقوانين رقم 2009–026 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2009 و رقم 2012-014 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2012، المتضمن المدونة المعدنية، يتم منح إذن للاستكشاف لصالح شركة **Piedras** .Ornamentales HERRGHA SL (POH)

المادة 2: يخول هذا الإذن الواقع بولاية داخلت انواذيبو، لصاحبه حقا غير حصري في البحث عن كافة المواد المعدنية داخل محيط هذا الإنن. يقصد بإذن الاستكشاف كل بحث منظم و تنقل على مساحة أو شبه مساحة موجه للتعرف على مختلف التكوينات الجيولوجية و بنية التربة و لإبراز مؤشرات و تركزات المواد المعدنية. و لا يخول هذا الإذن لصاحبه أي حق في الحصول على امتياز معدني.

المادة <u>3</u>: يحدد محيط هذا الاستكشاف الذي تساوي مساحته 214 كم² النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.354.000	437.000	28	1
2.353.000	437.000	28	2
2.353.000	435.000	28	3
2.354.000	435.000	28	4
2.354.000	433.000	28	5
2.353.000	433.000	28	6
2.353.000	432.000	28	7
2.352.000	432.000	28	8
2.352.000	429.000	28	9
2.359.000	429.000	28	10
2.359.000	470.000	28	11
2.354.000	470.000	28	12

المادة 4: تمتد صلاحية هذا الإذن على مدى أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

<u>5:</u> يرخص لشركة Piedras المادة Ornamentales HERRGHA SL (POH) في جمع و تصدير عدد محدد من العينات التحاليل الكيميائية، كما أنها ملزمة بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط ترخيصها و كذلك الأماكن الأثرية

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة البترول و المعادن و الطاقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزير البترول والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0909 صادر بتاريخ 29 يوليو 2021 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2960 للذهب تقع في رواق كليب اجراد (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Galb Jrad Mining.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2960 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .Galb Jrad Mining

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في رواق كليب اجراد (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم2، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 591 000	804 000	28	1
2 592 000	804 000	28	2
2 592 000	806 000	28	3
2 591 000	806 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة Galb Jrad Mining أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال فإن شركة Galb Jrad Mining تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

<u>المادة 4</u> : يجب على شركة Galb Jrad Mining أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، و سيقوم بهذا الترسيم، متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة Galb Jrad Mining أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة Galb Jrad Mining أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة Galb Jrad Mining فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة Galb Jrad Mining، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى تيرس زمور و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

> وزير البترول والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0910 صادر بتاريخ 29 يوليو 2021 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2961 للذهب تقع في رواق كليب اجراد (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Galb Jrad Mining.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2961 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة **Galb Jrad Mining**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في رواق كليب اجراد (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم2، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
, ,		UTM	
2 590 000	804 000	28	1
2 591 000	804 000	28	2
2 591 000	806 000	28	3
2 590 000	806 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة Galb Jrad Mining أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة Galb Jrad Mining تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة Galb Jrad Mining أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، و سيقوم بهذا الترسيم، متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة Galb Jrad Mining أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة Galb Jrad Mining أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة طبقاً للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة Galb Jrad Mining فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة Galb Jrad Mining، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى الغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي تيرس زمور و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

> وزير البترول والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0911 صادر بتاريخ 29 يوليو 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2962 للذهب تقع في رواق كليب اجراد (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Galb Jrad Mining.

<u>المادة الاولى:</u> تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2962 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .Galb Jrad Mining

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في رواق كليب اجراد (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها في حدود

محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
, ,		UTM	
2 589 000	804 000	28	1
2 590 000	804 000	28	2
2 590 000	806 000	28	3
2 589 000	806 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة Galb Jrad Mining أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال فإن شركة Galb Jrad Mining تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة Galb Jrad Mining أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، و سيقوم بهذا الترسيم، متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها

كما يجب عليها في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة Galb Jrad Mining أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة Galb Jrad Mining أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدفة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة Galb Jrad Mining فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي

يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة Galb Jrad Mining، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى تيرس زمور و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

> وزير البترول والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0912 صادر بتاريخ 29 يوليو 2021 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2959 للذهب تقع في رواق كليب اجراد (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Galb Jrad Mining.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2959، للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة **Galb Jrad Mining**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في رواق كليب اجراد (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

		ي.	- 5.
العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
, ,	. ,	UTM	
2 589 000	802 000	28	1
2 590 000	802 000	28	2
2 590 000	804 000	28	3
2 589 000	804 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة Galb Jrad Mining أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن

وبعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال فإن شركة Galb Jrad Mining تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة Galb Jrad Mining أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، و سيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها

المادة <u>5:</u> كما يجب على شركة Galb Jrad Mining أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة Galb Jrad Mining أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة. وتلتزم شركة Galb Jrad Mining فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

<u>المادة 7:</u> يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة Galb Jrad Mining، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل

الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى تيرس زمور و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

> وزير البترول والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0913 صادر بتاريخ 29 يوليو 2021 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2954 للذهب تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Clean Mining

ا**لمادة الأولى**: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2954 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة Clean Mining Sarl

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم 2 ، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
, ,		UTM	
2 595 000	531 000	29	1
2 596 000	531 000	29	2
2 596 000	533 000	29	3
2 595 000	533 000	29	4

المادة 3: يجب على شركة Clean Mining Sarl أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال فإن شركة Clean Mining Sarl تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم،

على الأقل إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة Clean Mining Sarl أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، و سيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة Clean Mining Sarl أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهایة کل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة Clean Mining Sarl أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة. وتلتزم شركة Clean Mining Sarl فورا بإعادة تأهيل الأماكن التى قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة Clean Mining Sarl، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى تيرس زمور و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> وزير البترول والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0914 صادر بتاريخ 29 يوليو 2021 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2953 للذهب تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Clean Mining .Sarl

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2953 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة Clean Mining Sarl

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم2، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
, ,	, ,	UTM	
2 596 000	531 000	29	1
2 597 000	531 000	29	2
2 597 000	533 000	29	3
2 596 000	533 000	29	4

المادة 3: يجب على شركة Clean Mining Sarl أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال ؟
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال فإن شركة Clean Mining Sarl تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة Clean Mining Sarl أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، و سيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة Clean Mining Sarl أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة Clean Mining Sarl أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة Clean Mining Sarl فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة Clean Mining Sarl، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي تيرس زمور و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

> وزير البترول والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0915 صادر بتاريخ 29 يوليو 2021 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2952 للذهب تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Gold Mining Sarl.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2952 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .Gold Mining Sarl

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 594 000	531 000	29	1
2 595 000	531 000	29	2
2 595 000	533 000	29	3
2 594 000	533 000	29	4

المادة 3: يجب على شركة Gold Mining Sarl أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال فإن شركة Gold Mining Sarl تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة Gold Mining Sarl أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، و سيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم

كما يجب عليها في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة Gold Mining Sarl أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة Gold Mining Sarl أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة طبقاً للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة. وتلتزم شركة Gold Mining Sarl فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

<u>المادة 7:</u> يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة Gold Mining Sarl ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى تيرس زمور و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير البترول والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0916 صادر بتاريخ 29 يوليو 2021 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2951 للذهب تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Gold Mining Sarl.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2951 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالى، لصالح شركة Gold Mining Sarl

<u>ا**لمادة 2**:</u> تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها في حدود

محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

			-
العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 593 000	531 000	29	1
2 594 000	531 000	29	2
2 594 000	533 000	29	3
2 593 000	533 000	29	4

المادة 3: يجب على شركة Gold Mining Sarl أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال فإن شركة Gold Mining Sarl تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة Gold Mining Sarl أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، و سيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة <u>5:</u> كما يجب على شركة Gold Mining Sarl أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة Gold Mining Sarl أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة Gold Mining Sarl فورا بإعادة تأهيل الأماكن التى قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

<u>المادة 7:</u> يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدر اسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة Gold Mining Sarl ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى تيرس زمور و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير البترول والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0917 صادر بتاريخ 29 يوليو 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2937 للذهب تقع في رواق بمنطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة Gold Mining Sarl.

<u>المادة الأولى</u>: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2937 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة Gold Mining Sarl

<u>ا**لمادة 2**:</u> تخول هذه الرخصة الواقعة في رواق بمنطقة تيجيريت (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقه	النقاط
		UTM	
2 232 000	473 000	28	1
2 231 000	473 000	28	2
2 231 000	471 000	28	3
2 232 000	471 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة Gold Mining Sarl أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا،

ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال فإن شركة Gold Mining Sarl تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور

المادة 4: يجب على شركة Gold Mining Sarl أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، و سيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: يجب على شركة Gold Mining Sarl أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهایة کل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة Gold Mining Sarl أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة Gold Mining Sarl فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة Gold Mining Sarl، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل

الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى انشيري و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير البترول والمعادن والطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-045 صادر بتاريخ 22 أبريل 2021 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 115-2014 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2014 المتضمن تحويل الشركة ذات الاقتصاد المختلط المسماة ب "سوق السمك بنواكشوط (س.س.ن)" إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجاري وتحديد طرق تسييرها، المعدل بالمرسوم رقم 2017-034 الصادر بتاريخ 13 مارس 2017.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 115-2014 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2014 المتضمن تحويل الشركة ذات الاقتصاد المختلط المسماة ب "سوق السمك بنواكشوط (س س ن)" إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتحديد طرق تسييرها، المعدل بالمرسوم رقم 2017-034 الصادر بتاريخ 13 مارس 2017 وتستبدل كما يلي:

المادة 5 (جديدة): تعرف الهيئة المداولة للمؤسسة ب "مجلس الإدارة" ويتشكل على النحو التالي:

- الرئيس؛
- ممثلان (2) عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
 - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل (1) عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛
 - ممثلان (2) عن المهنبين؛
 - ممثل (1) لعمال المؤسسة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعى لاجتماعاته كل شخص يرى أن رأيه أو مؤهلاته أو صفته مفيدة لنقاش النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن تمثيل الرئيس وأعضاء المجلس في جلسات مجلس الإدارة.

يستعين مجلس الإدارة في إطار مهمته بلجنة مصغرة تعرف ب "لجنة التسيير" تعين من داخل المجلس ويفوضها السلطات الضرورية للرقابة والمتابعة الدائمة لتوجيهاته

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2014-115 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2014 المتضمن تحويل الشركة ذات الاقتصاد المختلط المسماة ب "سوق السمك بنواكشوط (س س ن)" إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتحديد طرق تسييرها.

المادة 3: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الصيد و الاقتصاد البحري عبد العزيز ولد الداهي وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي

مقرر رقم 0364 صادر بتاريخ 06 إبريل 2021 يقضي بإنشاء لجنة فنية لتقييم الإنتاج السمكي لقطاع الصيد البحرى.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القانون رقم 017/2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، و خاصة المادة 60، يتم إنشاء لجنة فنية لتقييم الإنتاج السمكي لقطاع الصيد البحري.

المادة 2: يترأس القائد المساعد لحفر السواحل الموريتاني اللجنة الفنية لتقييم الإنتاج السمكي لقطاع الصيد البحري بمساعدة المدير المكلف باستصلاح الثروات و الدراسات كنائب للرئيس، و تتشكل من الأعضاء:

- ممثل عن المديرية العامة لاستغلال موارد مصايد الأسماك في الشمال؛
- مثل المرصد الاقتصادي و الاجتماعي لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- ممثل عن المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد؟
- ممثل عن المكتب الوطنى التفتيش الصحى لمنتجات الصيد و ترقية الأسماك؛
- ممثل عن الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك؛
 - ممثل عن المهنيين؟
- ممثل عن مصلحة المعلوماتية لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري

يتولى سكرتارية اللجنة الفنية لتقييم الإنتاج السمكي لقطاع الصيد البحري رئيس مصلحة الإحصائيات في المديرية المكلف باستصلاح الثروات و الدراسات.

المادة 3: تتمثل مهمة اللجنة الفنية لتقييم الإنتاج السمكي لقطاع الصيد البحري في إصدار تقارير كل ثلاثة أشهر و سنويا عن الإنتاج السمكي للقطاع المنفذ في إطار الامتيازات الممنوحة، إضافة إلى ذلك تقدم اللجنة الفنية لتقييم الإنتاج السمكي لقطاع الصيد البحري توصيات لتحسين مراقبة الحصص.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية والمدير العام لاستغلال موارد مصائد الأسماك و مدير استصلاح الثروات و الدراسات بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الصيد و الاقتصاد البحري عبد العزيز ولد الداهي

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0299 صادر بتاريخ 23 مارس 2021 يحدد إجراءات تنفيذ مشروع ترقية و تنمية الواحات (م ت ت و).

المادة الأولى: تكلف هيئات برنامج التنمية المستديمة للواحات بتنفيذ المشروع الجديد لتطوير و تنمية الواحات 2019–2025 طبقا للإجراءات المحددة في إطار المقرر الحالي الذي يلغي و يحل المقرر رقم 2605 بتاريخ 27 يوليو 2014.

<u>المادة 2:</u> لتحقيق أهداف المشروع الجديد تكلف الهيئات التالية بتنفيذ جميع نشاطات المشروع الحالى طبقا لأحكام اتفاق التمويل رقم 20/670 و دليل إجراءات برنامج التنمية المستديمة للواحات و مختلف نسخه المستحدثة و يتعلق الأمر بالهيئات التالية.

- وحدة تنسيق البرامج الموجودة في انواكشوط و التي تتبع لها 4 خلايا جهوية للدعم المتواجدة في أطار و تجكجة و كيفة و لعيون؛
- لجنة التوجيه و المتابعة يترأسها ممثل وزير التنمية الريفية و تضم ممثلي القطاعات و الهيئات العمومية المركزية المرتبطة بتنمية الواحات و كذا ممثلى الاتحاديات الجهوية لرابطات التسيير التشاركي في الواحات.

المادة 3: بتم إلغاء كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق المقرر الحالى الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير التنمية الريفية أدى ولد الزين

وزارة التشغيل والتكوين المهنى

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0481 صادر بتاريخ 28 ابريل 2021 يغير ويعدل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 0352 بتاريخ 19 مايو 2020 والمتعلق بإنشاء وتسيير برنامج "مهنتى".

المادة الأولى: تغير ترتيبات المواد 9 و 11 من المقرر المشترك رقم 0352 الصادر بتاريخ 19 مايو 2020 المتعلق بإنشاء وتسيير برنامج "مهنتي" على النحو التالي.

المادة 9 (جديدة): تحت سلطة المنسق، تتكون خلية تنفيذ البرنامج من فريق فني يتكون من:

- مستشار مكلف بالتشغيل والتكوين؟
- مستشار مكلف بالدراسات والبرمجة؛
 - مستشار مكلف بالاتصال؛
 - مستشار مكلف بالمتابعة والتقييم؟
 - مسؤول إداري ومالى؛
 - مساعد إداري؛
 - عمال الدعم.

يمكن إنشاء ممثليات للبرنامج على المستوى الجهوي إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

يتم تعيين المسؤول الإداري والمالي بموجب مذكرة عمل تصدر عن الوزير المكلف بالتشغيل.

يتم تحديد مهام وتعيين المستشارين والممثلين الجهويين في مناصبهم بموجب مذكرة عمل من منسق البرنامج.

المادة 11 (جديدة): من أجل القيام بمهامهم وتنفيذها على أحسن وجه، فإنه يمكن للبرنامج وخلية تنسيقه الاستفادة من جميع التسهيلات الإدارية والمالية وفقا للقوانين والنظم المعمول بها

يتمتع البرنامج بلجنة داخلية للمشتريات فيما يتعلق بالنفقات التي تقل عن عتبة الصفقات العمومية المحددة بموجب مقرر الوزير الأول رقم 0835 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2020.

يتم تعيين اللجنة الداخلية للمشتريات من طرف منسق البرنامج، وذلك طبقا للمرسوم رقم 122/2020 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2020 المعدل والمكمل

للمرسوم رقم 126/2017 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017 الذي يلغى ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 044/2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والشباب والرياضة والأمين العام لوزارة التهذيب الوطنى والتكوين التقنى والإصلاح، كل في ما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية المور بتانية.

وزير التشغيل والشباب والرياضة الطالب ولد سيد أحمد وزير التهذيب الوطنى والتكوين التقنى والإصلاح

محمد ماء العينين ولد أييه

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0325 صادر بتاريخ 29 مارس 2021 يتضمن اعتماد مسالك الليصانص والماستر المدرسة في بعض مؤسسات التعليم العالي.

المادة الأولى: بناء على رأي المجلس الوطنى للتعليم العالى والبحث العلمي يتم اعتماد مسالك الليصانص والماستر، المشار إليها في الجدول التالي، والتي تدرس في بعض مؤسسات التعليم العالي، وفقا للضوابط التربوية لنظام ليصانص- ماستر - دكتورا في موريتانيا، وذلك لفترة مدتها خمس سنوات بالنسبة لليصانص وأربع سنوات بالنسبة لماستر بداية من السنة الجامعية .2021 - 2020

ويتعلق الأمر ب:

الجدول الأول: جامعة العلوم الإسلامية بلعيون

اسم مسلك	اسم مسلك ليصانص	القطاع
ماستر البحث	الاساسية	الانتساب
	القرآن الكريم و	القرآن الكريم
	علومه	و علومه
الحديث دراية و	السنة و علومها	السنة و
رواية		علومها
	القانون العام و	القانون العام
	السياسة الشرعية	و السياسة
		الشرعية
الفكر الإسلامي	العقيدة والفكر	العقيدة
و القضايا	الإسلامي	والفكر
المعاصرة		الإسلامي

المعاملات	الاقتصاد الإسلامي	الاقتصاد
المصرفية		الإسلامي
الإسلامية		-
	القانون	القانون
فقه النوازل	الفقه وأصوله	الفقه وأصوله
تأصيلا وتنزيلا		
النحو والصرف	اللغة العربية وآدابها	اللغة العربية
		وآدابها
المجتمع و	التاريخ و الحضارة	التاريخ و
المجال في	_	الحضارة
افريقيا الغربية		
الإعلام و	الإعلام و الاتصال	الإعلام و
الاتصال	·	الاتصال
	التربية و علم النفس	التربية و علم
		النفس

الجدول الثاني: المعهد العالى للدراسات والبحوث

اسم مسلك	اسم مسلك ليصانص	القطاع
ماستر البحث	الأساسية	الانتساب
المعاملات	الفقه وأصوله	الفقه وأصوله
المالية		
المعاصرة		
	الاقتصاد الإسلامي	الاقتصاد
	-	الإسلامي
التفسير وعلوم	الفكر الإسلامي	الفكر
القرآن الكريم		الإسلامي
النحو والصرف	اللغة العربية وآدابها	اللغة العربية
		وآدابها
الحضارة	التاريخ والحضارة	التاريخ
الإسلامية		والحضارة
	الإعلام و علوم	الإعلام و
	الاتصال	علوم
		الاتصال

الجدول !!!: المعهد العالى للغة الإنجليزية

اسم المسارات لتطبيقات ليصانص	القطاع الانتساب
الدراسات الإعلامية الدولية	التكوين الأولي

الجدول IV: جامعة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

اسم المسارات لتطبيقات ليصانص الأساسية	القطاع الانتساب
الققه	الفقه والأصول
الاقتصاد الإسلامي	الاقتصاد
الحضارة والمعلومات	الحضارة والمعلومات

الجدول V: المدرسة العليا للصحافة الموريتانية

اسم المسارات لتطبيقات	القطاع الانتساب
ليصائص	

الجدول VI: المعهد العالى الخصوصى لتسيير المصادر

اسم المسارات لتطبيقات ليصانص	القطاع الانتساب
تسيير المصادر البشرية	تسيير المصادر البشرية

المادة 2: تلحق بهذا المقرر تصميمات المسالك المعنية التي تحمل ختم الوزير المكلف بالتعليم العالى والسلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالى والمجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي و يعتبر جزءا من محتو اه

المادة 3: يعد هذا الاعتماد اعترافا بشهادات الليصانص والماستر التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي المعنية في التخصصات الملحقة بها المسالك المعتمدة.

المادة 4: يتم القيام بتقييم ذاتي، في نهاية السنة الثالثة من فترة الاعتماد بالنسبة لشهادات ليصانص والسنة الثانية بالنسبة للماستر، من طرف الهيئات التربوية في مؤسسات التعليم العالي المعنية بتعاون وثيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي

تسفر عملية التقييم الذاتي عن تقرير يحال إلى جهة الوصاية وإلى السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم

المادة 5: تقوم السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالى خلال السنة الأخيرة من فترة الاعتماد بتقييم خارجي للمسالك المعتمدة.

على ضوء نتائج هذا التقييم:

- يجدد اعتماد كل أو بعض المسالك المذكورة، إذا كانت النتائج إيجابية؛

- يسحب اعتماد كل أو بعض المسالك المذكورة، إذا كانت النتائج سلبية.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التعليم العالى و البحث العلمي و تقنيات الإعلام والاتصال

سيدي ولد سالم

مقرر رقم 0326 صادر بتاريخ 29 مارس 2021 يتعلق بآليات التسجيل على لوائح التأهيل لوظائف أستاذ محاضر و أستاذ مؤهل و أستاذ جامعات.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 31 (جديدة) من المرسوم رقم 2020–070 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2020 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 126-2006 المتضمن النظام الأساسى للمدرسين

الباحثين و الاستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 2019–115 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2019، يحدد هذا المقرر آليات التسجيل على لوائح التأهيل الوطنية لوظائف أستاذ محاضر و أستاذ مؤهل و أستاذ جامعات. يفتح التسجيل على لوائح التأهيل خلال الفترة من 1 أكتوبر إلى 31 دجمبر من كل عام، عن طريق تعميم صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 2: يجب على المترشحين للتسجيل على لوائح التأهيل أن يستوفوا شروط الأهلية للدرجة التي يتقدمون لها الواردة في المرسوم رقم 2020–070 المشار إليه أعلاه

<u>ا**لمادة 3:**</u> يودع ملف الترشح لدى المجلس التربوي و العلمي للمؤسسة التي ينتمي إليها المترشح أو لدى الهيأة التي تقوم مقامه عدد الاقتضاء.

و يتضمن:

ا- الشق الفني:

- المنشورات العلمية للمترشح بعد تعيينه في الدرجة الحالية؛
- الأطروحات التى نوقشت تحت إشراف المترشح بعد تعيينه في الدرجة الحالية؛
- رسائل الماستر 2 التي نوقشت تحت إشراف المترشح بعد تعيينه في الدرجة الحالية؛
- نسخة من الدبلوم المطلوب للترقية إلى الدرجة عند الاقتضاء.

ب- الشق الإداري:

- طلب موقع من طرف المترشح يحمل طابعا جبائيا للتسجيل على لائحة التأهيل مع تحديد التخصص والدرجة؛
 - سيرة ذاتية محينة و موقعة؛
 - نسخة من مقرر التعيين في الدرجة الحالية.

المادة 4: بعد دراسة مقبولية طلبات الترشح، يقوم المجلس التربوي والعلمي للمؤسسة أو الهيأة التي تقوم مقامه عند الاقتضاء خلال أسبوعين من تاريخ غلق الترشحات بإحالة محضر مداولة عبر السلم الإداري، إلى المجلس الوطنى للتعليم العالى والبحث العلمى.

المادة 5: يقر المجلس الوطنى للتعليم العالى والبحث العلمي، بعد دراسة التقارير، لوائح التأهيل الوطنية حسب الدرجة و التخصص مرتبة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المدرسين الباحثين المختارين.

المادة 6: خروجا على الترتيبات الواردة في هذا المقرر، تودع طلبات التسجيل على لوائح التأهيل

لوظائف أستاذ محاضر و أستاذ مؤهل و أستاذ جامعات بالنسبة للسنة الجامعية 2020 - 2021 خلال الفترة من 15 دجمبر 2020 إلى 31 يناير 2021، لدى المجالس التربوية والعلمية لمؤسسات التعليم العالى أو الهيآت التي تقوم مقامها عند الاقتضاء.

المادة 7: يكلف رؤساء الجامعات و مديرو مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمي بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانبة

وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الإعلام والاتصال سيدي ولد سالم

وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والاسرة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0375 صادر بتاریخ 07 أبریل 2021 يحدد قواعد تنظيم وسير الخلية المكلفة بمحاربة الخفاض.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 05 من المرسوم رقم 216-2020 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، يضم ديوان الوزير خلية مكلفة بمحاربة الخفاض.

المادة 2: تتبع خلية مكافحة الخفاض لديوان الوزير وتختص بما يلي:

- وضع وتنفيذ خطط العمل لمكافحة الخفاض؛
 - تنسيق ورصد إجراءات مكافحة الخفاض؛
- القيام بمهام التعبئة والتحسيس ضد الخفاض؟
- إدارة الموارد المالية والمادية والبشرية المتاحة

المادة 3: تمتلك خلية مكافحة الخفاض كوادر مؤهلة ووسائل مادية وموارد مالية تمكنها من القيام بالمهام الموكلة إليها في حدود المخصصات الممنوحة لها. يرأس خلية مكافحة الخفاض منسق يعين بمقرر من الوزير المكلف بالترقية النسوية و له رتبة مستشار الوزير.

المادة 4: تشتمل خلية مكافحة الخفاض على 3 مصالح:

- مصلحة برمجة أنشطة محاربة الخفاض؛
 - مصلحة خاصة بالبيانات؛

مصلحة الإرشاد و التحسيس.

المادة 5: تكلف مصلحة برمجة أنشطة محاربة الخفاض بما يلي:

- إعداد برامج محاربة الخفاض؛
- تكوين هيئات المجتمع المدنى حول النصوص القانونية المتعلقة بالخفاض.

المادة 6: تكلف مصلحة البيانات بإعداد قاعدة بيانات تتعلق بمحاربة الخفاض.

المادة 7: تكلف مصلحة التوعية والتحسيس بالتوعية الاجتماعية حول مخاطر ظاهرة الخفاض وتستخدم في سبيل ذلك مختلف وسائل الإعلام والتحسيس.

المادة 8: يعين رؤساء المصالح بموجب مقرر من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ويتم إنهاء وظائفهم بنفس الشروط.

المادة 9: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> وزيرة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة الناها بنت الشيخ سيديا

مقرر رقم 0431 صادر بتاریخ 20 ابریل 2021 يحدد قواعد تنظيم وسير عمل الخلية المكلفة بالإعلام والتهذيب والاتصال

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 14 من المرسوم رقم 216-2020 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه يحدد هذا المقرر طرق تنظيم وسير عمل خلية الإعلام والتهذيب

المادة 2: تكلف خلية الإعلام والتهذيب والاتصال بإعداد وتنسيق سياسة الإعلام والتهذيب والاتصال في مجالات عمل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة.

وعلى وجه الخصوص تكلف ب:

 القيام بعد الدراسة وبالتعاون مع الهياكل المعنية فى الوزارة بتحديد مواضيع وقنوات التحسيس

- الملائمة للمناصرة وللإعلام والتهذيب والاتصال سعيا إلى إنجاح عمل الوزارة؛
- الإسهام في تثمين رأس المال البشري من خلال نشاطات الإعلام و التهذيب والاتصال؛
- إعداد وتنسيق استراتيجيات وسياسات الإعلام والتهذيب والاتصال المتعلقة بنشاط الوزارة؟
- دعم نشاطات التحسيس الاجتماعي المشجعة على تنفيذ برامج الوزارة وضمان إبراز هذه النشاطات؛
- تسيير العلاقات والمسائل الإعلامية التي تهم الوزارة مع وسائل الإعلام؛
- تنسيق وإنتاج نشرات للاتصال والإعلام داخل القطاع.

المادة 3: يسير الخلية منسق مكلف بالسهر على حسن سيرها، وهو مسؤول عن التنظيم الإداري والمالي للخلية ويسير عمال الخلية.

المادة 4: تتكون خلية الإعلام والتهذيب والاتصال من أربع 4 مصالح:

- مصلحة التنسيق مع وسائل الإعلام؛
 - مصلحة تطوير البرامج؛
 - مصلحة إنتاج الوسائط؛
 - مصلحة الإرشاد والتحسيس.

<u>المادة 5</u>: تكلف مصلحة التنسيق مع وسائل الإعلام بما

- برمجة ومتابعة تنفيذ البرامج المتعلقة بالقطاع مع مختلف وسائل الإعلام؛
- اقتراح المواضيع والضيوف على مختلف وسائل الإعلام وذلك بالتشاور مع المستشار المكلف بالاتصال عند الاقتضاء

المادة 6: تكلف مصلحة تطوير البرامج بالتشاور مع مختلف مديريات القطاع بتصميم برامج الإعلام والتهذيب والاتصال والتحسيس المرتبطة بتحسين أوضاع الجمهور المستهدف من قبل الوزارة ولأجل ذلك فهى مكلفة بخطط الاتصال المتكاملة المكيفة لمواكبة تنفيذ استراتيجيات القطاع.

المادة 7: تكلف مصلحة إنتاج الوسائط بتحديد الرسائل الإعلامية و إعداد المواد التهذيبية والترويجية المناسبة وتسهر على أن تتطابق جميع المواد المنتجة مع رؤية وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة.

المادة 8: تكلف مصلحة الإرشاد والتحسيس بوضع آليات فعالة لنشر الرسائل وتعميمها لدى الفئات

المستهدفة. وفي هذا الإطار، وهي مكلفة بتصميم وتنفيذ استراتيجيات الإنعاش وتعبئة القادة والمجتمعات حول جميع الموضوعات المتعلقة بمجالات تدخل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة.

المادة 9: يعين منسق خلية الإعلام والتهذيب والاتصال، ورؤساء المصالح بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ويتم إنهاء وظائفهم بنفس الشروط

المادة 10: يتمتع منسق الخلية بنفس المزايا التي يتمتع بها مدير بالإدارة المركزية، كما يتمتع رؤساء المصالح بمزايا رئيس مصلحة في الإدارة المركزية.

المادة 11: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 12: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

> وزيرة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة الناها بنت الشيخ سيديا

4- إعلانسات

وصل رقم 0883 بتاريخ 05 نوفمبر 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: المؤسسة الموريتانية للخدمات

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس : محمد موسى سى

الأمين العام: أبو جبريل با أمين المالية: أبو صمبا با

وصل رقم 0340 بتاريخ 25 أكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية محيط العمل الخيري.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس : محمد المامون ولد مينحن الأمين العام: بشير ولد محمد محمود

أمين المالية: مولاي إدريس ولد العربي

وصل رقم 0064 بتاريخ 15 سبتمبر 2021 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية الخير للتكافل الاجتماعي.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تغيير في تشكيلة المكتب التنفيذي لجمعية الخير للتكافل الاجتماعي المرخصة بموجب الوصل رقم 0132 بتاريخ .2001/05/13

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيسس: عمر الفتح سيد عبد القادر ابات الأمين العام: أحمد طالب ابراهيم أمبارك أمين المالية: محمد محمود الصبار أوبك

وصل رقم 0075 بتاريخ 05 نوفمبر 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: رابطة الأسبقية للصحة و التربية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعبات

أهداف الجمعية: صحية- اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس أبوبكري هاديه وان الأمين العام: صيدوه همادي آتيي أمينة المالية: مريم عبدول صل

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية الرسمية تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى